

نظام الرقابة الداخلية وتعديلاته رقم (3) لسنة 2011

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الداخلية لسنة) 2011 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الوزير المختص: رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء ، والوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به ورئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير .

الدائرة: اي وزارة او دائرة او سلطة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.

الوحدة الحكومية: اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او دائرة حكومية او سلطة عامة مستقلة ماليا ول تدخل موازنة اي منها ضمن الموازنة العامة للدولة واي شركة مملوكة بالكامل للحكومة.

المجلس: مجلس الدارة او مجلس المفوضين في الوحدة الحكومية حسب مقتضى الحال.

الرقابة الداخلية: مجموعة الطرق والوسائل والاجراءات التي تتبناها الدائرة أو الوحدة الحكومية لتحقيق أغراضها في حماية الاصول والاموال العامة وحسن استخدامها بالشكل الامثل وضمان تنفيذ السياسات والخطط والعمليات بكفاءة وفاعلية وفقا للتشريعات المعمول بها.

التدقيق الداخلي: النشاط الموضوعي المستقل الذي يحقق للدائرة أو للوحدة الحكومية الجودة في عملياتها وبملا يمكنها من تحقيق أهدافها باعتماد نهج منظم لتقييم فاعلية عمليات إدارة المخاطر وتطويرها وفق ضوابط الحوكمة المؤسسية.

المادة (3)

على الرغم مما ورد في اي نظام اخر، تسري احكام هذا النظام على اي دائرة او اي وحدة حكومية.

المادة (4)

أ. تنشأ في الدائرة والوحدة الحكومية وحدة تسمى (وحدة الرقابة الداخلية) تتولى الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي للمعاملات المالية والادارية والفنية وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. تنشأ في الوزارة وحدة للرقابة الداخلية تسمى (وحدة الرقابة الداخلية المركزية) تتولى متابعة التزام وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (5)

يرتبط رئيس وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة بالوزير المختص او برئيس المجلس.

المادة (6)

أ) يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية) برئاسة امين عام الوزارة او احد كبار موظفيها يسميه الوزير وعضوية كل من:

1. احد كبار موظفي الوزارة، يسميه الوزير.
2. ممثل عن ديوان المحاسبة من كبار موظفيه يسميه رئيسيه ويكون نائباً لرئيس اللجنة.
3. ممثلين اثنين ممن يشغلن وظيفة رئيس وحدة رقابة داخلية يتم اختيارهما من الدوائر.
4. ممثلين اثنين ممن يشغلن وظيفة رئيس وحدة رقابة داخلية يتم اختيارهما من الوحدات الحكومية.
5. احد المختصين في المحاسبة والتدقيق من الجامعات الرسمية يسميه الوزير بالتنسيق مع رئيس الجامعة.
6. ممثل عن جمعية المحاسبين القانونيين يسميه رئيسها.

ب) يكون رئيس وحدة الرقابة الداخلية المركزية في الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها.

ج) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع اسس ومعايير تقييم اداء وحدات الرقابة الداخلية وانجازاتها.
2. رسم السياسة العامة ذات العلة بالرقابة الداخلية وتحديثها.
3. تطوير معايير الرقابة الداخلية وبناء القدرات المؤسسية في الدوائر والوحدات الحكومية.
4. تصنيف وحدات الرقابة الداخلية.
5. دراسة الهيكل التنظيمي والوظيفي لوحدات الرقابة الداخلية.
6. اعداد دليل اجراءات اعمال الرقابة الداخلية.

د) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل. هل تكون مدة عضوية اللجنة اربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (7)

تحدد معايير الرقابة الداخلية والشروط الواجب توافرها لمن يشغل وظيفة رئيس وحدة الرقابة الداخلية بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية.

المادة (8)

أ) تهدف وحدة الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية الى المحافظة على المال العام والموجودات العامة والتأكد من حسن استخدامها بالشكل الامثل.

ب) تتولى وحدة الرقابة الداخلية، في سبيل تحقيق اهدافها، المهام التالية:

1. التأكد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية.
2. التحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها.
3. حماية الموارد المالية والأصول من سوء استعمال.
4. التأكد من مدى التزام بالتشريعات النافذة للحد من الخطاء واكتشافها في حال وقوعها.
5. التزام بالسياسات المالية المعتمدة للدوائر والوحدات الحكومية.

6. ممارسة الرقابة الادارية والرقابة الفنية والتأكد من تحقيق ال دائرة والوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة للدائرة والوحدة الحكومية من خلل مراجعة القرارات الادارية الصادرة بهذا الشأن.

المادة (9)

تلتزم وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة والوحدة الحكومية بما يلي:

أ) اعداد خطة سنوية للتدقيق المالي ورفعها الى الوزير المختص او المجلس للمصادقة عليها، وذلك قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة.

ب) تقديم تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن اعمال الرقابة الداخلية والانجازات والملاحظات بما في ذلك الملاحظات التي لم تصوب الى الوزير المختص او المجلس، على ان يقدم تقرير سنوي مماثل للوزير خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة التالية.

ج) اعداد دليل اجراءات التدقيق المالي ورفعها للوزير للمصادقة عليه.

المادة (10)

يلتزم موظفو الدائرة والوحدة الحكومية، تحت طائلة المسؤولية القانونية، بتسهيل مهمة موظفي وحدة الرقابة الداخلية وتقديم البيانات والمستندات والسجلات والدفاتر والمعلومات اللازمة لتمكينهم من اداء واجباتهم.

المادة (11)

يرفع الوزير لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً يلخص فيه تقارير الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية.

المادة (12)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

18/1/2011